

الذين ما تم من ارباب العظايف وله ولد صالح الفتيان  
بوظيفة والده فتره الناظرين ان يرد في اوقافه  
ما يريد زيادة ونقص ما يريد بتقصيه ويعتبر ما يريد  
تغييره ويرتب ما يريد ترتيبه ويرخل في من شاء ويخرج  
منها من اراد وان يشترط فيها من الشروط ما يريد بشرط  
المره بعد الاخرى كما بدله فعل ذلك وليس لغيره من  
بعده فعل شيء من ذلك ثم انقر في حال حياته  
شخصين في وظيفة من العظايف التي رتبها وانها  
حال حياته وبعد وفاته الي ان استغلب الوفاة  
الي رحمة الله تعالى فقرا ولادها في الصلاحيه  
ليما عملا شرط الواقف واستمرتا الوظيفة المذكورة  
في يد من كان مدة تزيد على اربعة وعشرين  
سنة فبعد هذه المدة المستطيلة ان يتجهن  
معيان في البلدة عمان بالوظيفة المذكورة وما  
هي في يده وتصره وينصرف فيه ومبا شرته لها المدة  
المذكورة الي حاكم ان والدها فتره الواقف في هذه  
الوظيفة وانما يستحقها فقد وفاة والدها  
بالشرط المذكور ولم يظهر تقريرا منه ولا اقامة  
شرعية تشهد بذلك فترهما العام في محل صدقهما  
فما انبلا له فبل سببت تقريرا والدها في الوظيفة  
المذكورة كحلها ايها ويفر ان في عن مستحقين بالدين  
الشرعي

الشرعي بمجرد عواهما استحققا فها من غير اظهور تقرير  
من الواقف لوالدها ولا اثبات ذلك بعد تقدم تقريري  
شرعية على خصمه ولا اقامة بينة بذلك في وجهه  
اولا واذا اقلتم لافضل يسوع اخراج اولاد القربى  
بشرط الواقف وادخل من ذكر مجرد انما انقل حقيقة  
اولادهم اذ ان ابن الخالد في ذلك لوفى الامر وادخل  
اولاد المقرين اولادهم في الوظيفة المذكورة  
واخرج من لم يبيع احد احد اذ حاله قاصدا بذلك لتساع  
شرط الواقف يكون بفعله هذا مخالفا لشرط الواقف  
وليس لغيره ما بعده فعل شيء من ذلك او موافقا له  
حتى ادخل من ادخله الواقف ضمنها بالشرط المذكور  
ويجاب على قضده الجيد الثواب الجرم بل اولا وما الحكم  
في ذلك **الحكم** يستحق الاولاد معلوم الوظيفة  
المذكورة فيجب ما شرط الواقف ولا يجوز اخراج الاولاد  
وتغير شرطهم بمجرد قول الخصم حتى باشر الاولاد بعد  
موت الواقف مدة طويلة عملا بشرط الواقف ولا  
يستحق الميراث من معلوم الوظيفة حيث عمل المقر  
على خلاف شرط الواقف ويثاب وفي الامر على اعادة  
الحق الى اهله ومنع من ياخذ ما لا يستحقه والله اعلم  
**مسئلة** في وجوب عليه حد القذف فاخذ ليجوز فانه  
المقدوف قبل استيفاء الحد هل يبطل الحق بمقتضى